

أنظمة

مجلس الوزراء

أستنادا الى احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من الدستور والفقرة (ثانيا) من المادة (٤) من قانون مجلس الوزراء المرقم ب (٢٠) لسنة ١٩٩١ والمادتين (١٩) و (٢٤) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ب / ٣ لسنة ١٩٩٧ .

قرر مجلس الوزراء في تاريخ ٤ / جمادى الاولى / ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ / تموز / ٢٠٠١ م .

اصدار النظام الاتي :

الرقم ب (٢) لسنة ٢٠٠١

نظام

الحفاظ على الموارد المائية

الفصل الاول

التعاريف والسرمان

المادة - ١ -

تعد مباحا عامة لغراض هذا النظام ما يأتي :

أ - الانهار وروافدها .

ب - الجداول والترع والقنوات الرئيسة والفرعية والثانوية .

ج - المبازل والمصببات العامة .

د - المسطحات المائية بما فيها البحيرات والاهوار والبرك والمستنقعات .

هـ - المياه الجوفية بما فيها الينابيع والابار .

و - الاحواض وغيرها من مجمعات الماء .

ز - مياه الوديان

ح - المياه الاقليمية .

المادة - ٢ -

تسري احكام هذا النظام على كل منشأ عام او خاص او مصنع او ورشة وكذلك اي نشاط صناعي او زراعي او خدمي في القطاع الاشتراكي

او المختلط او التعاوني او الخاص ويسمى كل منها لغراض هذا النظام ب (المحل) بغية حماية الموارد المائية من التلوث وتحسين نوعيتها وتخليصها من العوامل الملوثة التي تصرف من المحل المذكور في هذه المادة .

الفصل الثاني

احكام تصريف المخلفات الى المياه العامة

المادة - ٣ -

يمنع تصريف او رمي المخلفات من المحل الى المياه العامة ايا كانت نوعيتها او كميتها او طبيعة التصريف سواء اكان التصريف مسنمرا ام متقطعا ام مؤقتا ولاي سبب كان الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من تخوله .

المادة - ٤ -

يمنع تصريف او رمي اي ملونات بما في ذلك المواد السامة او المشعة في المياه العامة او طمرها الا بترخيص من دائرة حماية وتحسين البيئة او من تخوله .

المادة - ٥ -

يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة محددات يثية لما يأتي :

أ - نوعية المياه العامة من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها .

ب - نوعية المياه المتخلفة المنصرفة الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار ، من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها .

ج - نوعية المياه المتخلفة الحاوية على مواد سامة والتي يراد تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار من النواحي الفيزيائية والكيميائية والاحيائية حسب طبيعة تلك المواد مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل الاتية :

أنظمة

المادة - ٨ -

أ - يلزم صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار .

ب - تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها وعند عدم البت فيه خلال المدة المذكورة أو رفضه فيتم الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ صاحب المحل بقرار الرفض ويكون انقرار الصادر بهذا الشأن نهائيا .

ج - تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة عند توافر الشروط المنصوص عليها في البندين (ب ، ج) من المادة (٥) من هذا النظام .

د - للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه المادة في إحدى الحالتين الاتين :
أولا - إذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة أو الصحة العامة .
ثانيا - إذا استخدم الترخيص لغرض غير الغرض الذي منح من أجله .

المادة - ٩ -

يمنع القيام بما يأتي :

أ - رمي المواد الاتية بالقرب من مآخذ مشاريع ومحطات معالجة وتنقية المياه .

أولا - الملوثات التي تسبب تآكل المعادن .
ثانيا - المواد ذات اللزوجة العالية التي تؤثر على تلك المشاريع .

ثالثا - المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار .
رابعا - العوامل المؤدية لرفع درجة حرارة الماء بما يعيق أو يهلك الحياة الطبيعية .

خامسا - أي عامل ملوث بتركيز أو كمية مؤثرة على عمل تلك المشاريع .

ب -لقاء جثث الحيوانات أو إفرازاتها أو فضلاتها أو أية مادة عفنة أو النفايات مهما كان نوعها أو أية مادة أو عامل آخر في مجاري المياه العامة أو على ضفافها .

أولا - حدة تأثير المادة الملوثة .

ثانيا - مدى ثبات المادة السامة الملوثة .

ثالثا - التغيرات التي تطرأ على المادة السامة عند دخولها جسم الإنسان .

رابعا - مدى تأثير المادة السامة على الأحياء وأهمية الأحياء المتأثرة بها .

د - معالجة وتدبير المياه المتخلفة الحاوية على مواد مشعة .

المادة - ٦ -

أ - يلزم صاحب المحل الذي تنتج عنه مخلفات حاوية على مواد مشعة باستخدام أفضل التقنيات لمعالجتها قبل تصريفها إلى المياه العامة مهما كانت التكلفة الاقتصادية لها .

ب - يلزم صاحب المحل بمعالجة المياه المتخلفة من المحل بما يجعلها مطابقة للمحددات الصادرة بموجب أحكام البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة (٥) من هذا النظام وبما لا يؤدي إلى تجاوز تلك المحددات وذلك قبل تصريفها إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار .

المادة - ٧ -

أ - يلزم صاحب المحل القائم قبل صدور هذا النظام بما يأتي :

أولا - استخدام التقنيات المتوافرة لتحقيق متطلبات أحكام البندين (ب) و (ج) من المادة (٥) من هذا النظام كمرحلة أولى للوصول بنوعية المياه المتخلفة الصرفة من المحل إلى النوعية المطلوبة بالمحددات التي يصدرها المجلس استنادا إلى المادة المذكورة .

ثانيا - تقديم تفاصيل بالاجراءات المطلوبة إلى دائرة حماية وتحسين البيئة وتتضمن تقرير الأثر البيئي للمشروع .

ب - للدائرة تحديد المدة اللازمة لتطبيق الفقرة (ثانيا) من البند (أ) من هذه المادة بعد الأخذ بنظر الاعتبار عمر النشاط الذي تنتج عنه المياه المتخلفة وحجمه والمواد الأولية والخام وطبيعة النشاط والتقنيات المتوافرة للمعالجة والطاقة المستخدمة والكلفة الاقتصادية .

أنظمة

ج - غسل الحيوانات أو الجلود أو الأسماء أو المادة - ١٤ -

تقدم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة تقارير متابعة دورية إلى مجلس حماية وتحسين البيئة عن التقدم المحرز في مجال الحفاظ على المياه العامة .

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة - ١٥ -

٢ - يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام والتعليمات والضوابط والمحددات البيئية الصادرة عن مجلس حماية وتحسين البيئة وفقا لما منصوص عليه في قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ب / ٣ لسنة ١٩٩٧ .

ب - يراعى تطبيق احكام البندين (خامسا) و (سادسا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٣٠) في ٢٠/٢/٢٠٠٠ على المخالف لاحكام المادة (١٠) من هذا النظام .

المادة - ١٦ -

تبقى المحددات البيئية والتعليمات الصادرة بموجب نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث المرقم ب / ٢٥ لسنة ١٩٦٧ نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا النظام الى حين صدور ما يحل محلها .

المادة - ١٧ -

لمجلس حماية وتحسين البيئة اصدار تعليمات وبيانات ومحددات بيئية لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة - ١٨ -

ينفذ هذا النظام بعد مرور (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الصفوف أو الألبسة الملوثة أو أية مادة ينتج عنها ضرر على البيئة أو الصحة العامة في المياه أو التلوث أو التبول فيها أو على ضفافها .

د - انشاء مشاريع تربية الحيوانات على ضفاف الانهار أو المياه العامة السطحية وعلى مسافة لا تقل عن (١٠٠) متر عن حافلات سداها الجانبية .

المادة - ١٠ -

يراعى تطبيق احكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٣٠) في ٢٠/٢/٢٠٠٠ في مجال الحفاظ على الثروة السمكية وتنظيم صيد الاسماك .

المادة - ١١ -

يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة قرارا يحدد فيه ستفا زمنيا للمحلات القائمة وقت صدور هذا النظام لتنفيذ متطلبات الالتزام بالمحددات الصادرة بموجب .

الفصل الثالث

خطط الحفاظ على المياه العامة

المادة - ١٢ -

تقوم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة بالتنسيق مع مجالس الشعب المحلية بوضع خطط خاصة بكل محافظة لحماية المياه العامة من التلوث وتحسين نوعيتها وفق جدول زمني وتعرض هذه الخطط على مجلس حماية وتحسين البيئة لاتخاذها .

المادة - ١٣ -

يجب ان تتضمن خطط مجالس المحافظات لسي مجال حماية المياه العامة من التلوث ما يأتي :

- ٢ - مصادر التلوث للمياه العامة .
- ب - متطلبات معالجة المصادر الملوثة .
- ج - تخطيط المشاريع المستقبلية والمبالغ المطلوب رصدها لتنفيذ تلك المشاريع .
- د - جداول زمنية للمشاريع المطلوب تنفيذها لمعالجة المصادر الملوثة .